

# السياسات واللوائح

البند (6) في جدول الأعمال

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

Remuneration Policy for Board of Directors, Committees and Executives

طبيعة التعديل Nature of the amendment	التعديلات / Amendments		Page
	بعد / After	قبل / Before	
إضافة adding	<p>المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت:</p> <p>(د) جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وأمين السر:</p> <p>بندلات الحضور:</p> <p>- تم إضافة الحد الأقصى لعدد الاجتماعات التي يتم على أساسها دفع البدلات وهو 10 اجتماعات سنوياً للمجلس واللجان (مظلل باللون الأصفر).</p> <p>- تم إضافة مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة الشرعية (مظلل باللون الأصفر)</p> <p>- تم إضافة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه سنوياً (حسب تعليمات البنك المركزي السعودي – مظلل باللون الأصفر).</p> <p><b>Article four: Rules and Criteria for awarding rewards</b></p> <p><b>D - Remuneration Schedule for the members of the Board of Directors, the committees emanating from it and the Secretary:</b></p> <p><b>Attendance allowances:</b></p> <p>- The maximum number of meetings on the basis of which fees for attending meetings of the Board and committees are paid has been added, which is 10 meetings annually for the Board and committees (highlighted in yellow).</p> <p>- The Annual Remunerations of the Chairman and members of the Sharia Committee has been added (highlighted in yellow).</p> <p>- The maximum Annually remuneration of members of the Board of Directors and its committees has been added (as per the instructions of the Saudi Central Bank - highlighted in yellow).</p>		6

قبل التعديل

**Before**

# سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

## جدول المحتويات

- (3) المادة الأولى: تعريفات
- (4) المادة الثانية: تمهيد
- (4) المادة الثالثة: أهداف السياسة
- (4) المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت
- (6) المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت
- (7) المادة السادسة: حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها
- (7) المادة السابعة: المراجعة والتفاد
- (8) الموافقة والإعتماد

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الشركة: شركة النايفات للتمويل
- السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
- المكافآت: المبالغ والبدايات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- المبادئ الرئيسية للحوكمة: المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (الإصدار الثالث - يونيو 2021م) بموجب التعميم رقم (42081293) وتاريخ 1442/11/21هـ.
- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم 1438/1/16هـ الموافق 2016/10/17م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2023-26-02 وتاريخ 1444/9/5هـ الموافق 2023/3/27م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ.
- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017-16-8 بتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، وأي تعديلات تطرأ عليها.
- نظام الشركة الأساس: النظام الأساس لشركة النايفات للتمويل.
- الأنظمة الحاكمة:
  1. نظام الشركات.
  2. نظام السوق المالية.
  3. لائحة حوكمة الشركات.
  4. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
  5. المبادئ الرئيسية للحوكمة.
  6. نظام الشركة الأساس.
  7. أي أنظمة أو تعليمات ذات صلة.
- الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- المجلس: مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.
- العضو: عضو المجلس أو أي من لجانته.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.
- أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الشركة.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.



- 1) قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بشركة النايفات للتمويل، وفقاً للأنظمة الحاكمة لهذه السياسة.
- 2) لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من مجلس الإدارة - يجوز أن يكون بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت - ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك و ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.

#### المادة الثالثة: أهداف السياسة

- 1) وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنتهقة من المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة.
- 2) استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

#### المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت

- أ- القواعد والمعايير العامة: دون الإخلال بالأنظمة الحاكمة لهذه السياسة، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:
  - 1) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
  - 2) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الأنسجام مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.
  - 3) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذين ذوي خبرة ملائمة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، وربط الجزء المتغير من المكافآت بأداء الشركة على المدى السنوي بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على مدى السنة ودورة كل مجلس.
  - 4) تحدد المكافآت بناءً على المستوى الوظيفي، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
  - 5) الانسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.
  - 6) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
  - 7) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

#### ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان:

- 1) يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً و/أو بدل حضور عن الجلسات و/أو مزايًا عينية و/أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة وذلك وفقاً للجدول المضمن في هذه السياسة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايًا مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 2) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في أي من اللجان المنتهقة من المجلس، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك علاوة على أي مكافآت أخرى يتم الحصول عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة ونظام الشركة الأساس.



- (3) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لنظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- (4) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (5) يتم منح مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة علاوة على أي مكافآت أخرى يحصل عليها، بموجب توصية صادرة من لجنة الترشيحات والمكافآت على أن لا تتجاوز الحد الأعلى الموضوع لها (وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة)، ولمجلس الإدارة صلاحية اعتمادها وصرفها.
- (6) تكون مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان مبلغاً معيناً، و/أو بدل حضور عن الجلسات (وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة)، ويجوز الجمع بينهما، مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (7) يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (8) يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة (من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
- (9) يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- (10) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- (11) تُصرف المكافآت لأعضاء المجلس ولجانته وأمين السر بقرار من مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع للجمعية العامة.

#### ج- مكافآت الإدارة التنفيذية:

- (1) يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - أنواع المكافآت التي تمنح للإدارة التنفيذية في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء قصيرة وطويلة المدى.
- (2) يتم تحديد مكافأة الرئيس التنفيذي بموجب موافقة مجلس الإدارة ويمكن أن يفوض المجلس تحديد هذه المكافأة والمزايا الأخرى للجنة الترشيحات والمكافآت.
- (3) يتم منح الإدارة التنفيذية مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت والبدايات الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.
- (4) يجوز منح مكافآت للإدارة التنفيذية في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق، وتُنظم في حال إقرارها بسياسة خاصة، وفقاً للأنظمة المنطبقة.
- (5) يبني تقييم أداء الإدارة التنفيذية بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.



د- جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وأمين السر:

المكافآت	الموصي به
بدلات الحضور: (سواء كان حضورياً أو عن بُعد، ولا ينطبق إذا كان الحضور عن طريق الإنابة)	
بدل حضور جلسات المجلس	مبلغ 3,000 ريال لكل عضو.
بدل حضور جلسات اللجان (عدا لجنة الائتمان)	مبلغ 3,000 ريال لكل عضو.
بدل حضور جلسات لجنة الائتمان	مبلغ 5,000 ريال لكل عضو.
المكافآت السنوية الموصي بها لأعضاء مجلس الإدارة:	
عضوية مجلس الإدارة	مكافأة سنوية مقدارها 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) لكل عضو من الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس.
رئيس مجلس الإدارة	مكافأة سنوية خاصة وبحد أقصى مبلغ 1,500,000 ريال (مليون وخمسمائة ألف ريال).
أمين سر مجلس الإدارة	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
المكافآت السنوية الموصي بها للجان المنبثقة:	
رئيس اللجنة التنفيذية	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
أعضاء اللجنة التنفيذية	مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال).
رئيس لجنة المراجعة	مكافأة سنوية مقدارها 150,000 ريال (مائة وخمسون ألف ريال).
أعضاء لجنة المراجعة	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
رئيس اللجنة الاستراتيجية	مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال (مائتين ألف ريال).
أعضاء اللجنة الاستراتيجية	مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال).
مواعيد صرف المكافآت:	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس واللجان على الأعضاء بشكل ربع سنوي.
تطبيق سياسة المكافآت للمجلس واللجان:	تطبق سياسة المكافآت لأعضاء المجلس ولجانها إعتباراً من بداية العضوية.

المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت

- 1) يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2) يتم الإفصاح -وفقاً لما جاء في الفقرة الخامسة من هذه المادة- بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيّاً كانت طبيعتها واسمها، مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية. وبيان بعدد جلسات المجلس واللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- 3) إذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 4) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 5) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
  - أ. أعضاء مجلس الإدارة.
  - ب. خمسة من كبار الإدارة التنفيذية ممن تلقون أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والرئيس المالي، ويكون الإفصاح بشكل إجمالي.
  - ت. أعضاء اللجان.

المادة السادسة: حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها:

- (1) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له خلال تلك الفترة.
- (2) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة السابعة: المراجعة والنفاز

- (1) تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لإتمادها.
- (2) يتم إتماد تعديل هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على التعديل بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون السياسة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- (3) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة المنطبقة على هذه السياسة.

بعد التعديل

**After**

# سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية



جدول المحتويات

- (3) المادة الأولى: تعريفات
- (4) المادة الثانية: تمهيد
- (4) المادة الثالثة: أهداف السياسة
- (4) المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت
- (6) المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت
- (7) المادة السادسة: حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها
- (7) المادة السابعة: المراجعة والنفذ
- (8) الموافقة والإعتماد

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الشركة: شركة النايفات للتمويل
- السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- المبادئ الرئيسية للحوكمة: المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (الإصدار الثالث - يونيو 2021م) بموجب التعميم رقم (42081293) وتاريخ 1442/11/21هـ.
- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.
- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية رقم 20169-127-08 وتاريخ 1438/1/16هـ الموافق 2016/10/17م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2023-26-02 وتاريخ 1444/9/5هـ الموافق 2023/3/27م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1.
- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، وأي تعديلات تطرأ عليها.
- نظام الشركة الأساس: النظام الأساس لشركة النايفات للتمويل.
- الأنظمة الحاكمة:
  1. نظام الشركات.
  2. نظام السوق المالية.
  3. لائحة حوكمة الشركات.
  4. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
  5. المبادئ الرئيسية للحوكمة.
  6. نظام الشركة الأساس.
  7. أي أنظمة أو تعليمات ذات صلة.
- الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- المجلس: مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة شركة النايفات للتمويل.
- العضو: عضو المجلس أو أي من لجانها.
- العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال.
- أمين السر: أمين سر مجلس إدارة الشركة.
- الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.



- 1) قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بشركة النايفات للتمويل، وفقاً للأنظمة الحاكمة لهذه السياسة.
- 2) لا يتم تعديل هذه السياسة إلا بناءً على توصية من مجلس الإدارة - يجوز أن يكون بناءً على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت - ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة. ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك وما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- 1) وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية بالشركة.
- 2) استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: قواعد ومعايير منح المكافآت

- أ- القواعد والمعايير العامة: دون الإخلال بالأنظمة الحاكمة لهذه السياسة، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:
  - 1) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
  - 2) أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الأنسجام مع إستراتيجية الشركة وأهدافها.
  - 3) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذيين ذوي خبرة ملائمة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، وربط الجزء المتغير من المكافآت بأداء الشركة على المدى السنوي بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على مدى السنة ودورة كل مجلس.
  - 4) تحدد المكافآت بناءً على المستوى الوظيفي، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
  - 5) الانسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة.
  - 6) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
  - 7) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان:

- 1) يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً و/أو بدل حضور عن الجلسات و/أو مزايا عينية و/أو نسبة معينة من صافي أرباح الشركة وذلك وفقاً للجدول المضمن في هذه السياسة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 2) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في أي من اللجان المنبثقة من المجلس، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك علاوة على أي مكافآت أخرى يتم الحصول عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة ونظام الشركة الأساس.





- (3) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لنظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- (4) يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (5) يتم منح مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة علاوة على أي مكافآت أخرى يحصل عليها، بموجب توصية صادرة من لجنة الترشيحات والمكافآت على أن لا تتجاوز الحد الأعلى الموضوع لها (وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة)، ولمجلس الإدارة صلاحية اعتمادها وصرفها.
- (6) تكون مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان مبلغاً معيناً، و/أو بدل حضور عن الجلسات (وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة)، ويجوز الجمع بينهما، مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- (7) يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافآته بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (8) يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة (من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما فهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.
- (9) يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- (10) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- (11) تُصرف المكافآت لأعضاء المجلس ولجانته وأمين السر بقرار من مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع للجمعية العامة.

#### ج- مكافآت الإدارة التنفيذية:

- (1) يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - أنواع المكافآت التي تمنح للإدارة التنفيذية في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء قصيرة وطويلة المدى.
- (2) يتم تحديد مكافأة الرئيس التنفيذي بموجب موافقة مجلس الإدارة ويمكن أن يفوض المجلس تحديد هذه المكافأة والمزايا الأخرى للجنة الترشيحات والمكافآت.
- (3) يتم منح الإدارة التنفيذية مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت والبدايات الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم.
- (4) يجوز منح مكافآت للإدارة التنفيذية في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق، وتُنظم في حال إقرارها بسياسة خاصة، وفقاً للأنظمة المنطبقة.
- (5) يبني تقييم أداء الإدارة التنفيذية بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.



د- جدول مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وأمين السر:

المكافآت	الموصي به
بدلات الحضور: (سواء كان حضورياً أو عن بُعد، ولا ينطبق إذا كان الحضور عن طريق الإنابة)	
بدل حضور جلسات المجلس	مبلغ 3,000 ريال لكل عضو. (يحد أقصى 10 إجتماعات سنوياً)
بدل حضور جلسات اللجان (عدا لجنة الائتمان)	مبلغ 3,000 ريال لكل عضو. (يحد أقصى 10 إجتماعات سنوياً)
بدل حضور جلسات لجنة الائتمان	مبلغ 5,000 ريال لكل عضو. (يحد أقصى 10 إجتماعات سنوياً)
المكافآت السنوية الموصي بها لأعضاء مجلس الإدارة:	
عضوية مجلس الإدارة	مكافأة سنوية مقدارها 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) لكل عضو من الأعضاء بما فهم رئيس المجلس.
رئيس مجلس الإدارة	مكافأة سنوية خاصة ويحد أقصى مبلغ 1,500,000 ريال (مليون وخمسمائة ألف ريال).
أمين سر مجلس الإدارة	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
المكافآت السنوية الموصي بها للجان المنبثقة:	
رئيس اللجنة التنفيذية	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
أعضاء اللجنة التنفيذية	مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال).
رئيس لجنة المراجعة	مكافأة سنوية مقدارها 150,000 ريال (مائة وخمسون ألف ريال).
أعضاء لجنة المراجعة	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
رئيس اللجنة الإستراتيجية	مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال (مائتين ألف ريال).
أعضاء اللجنة الإستراتيجية	مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال).
رئيس اللجنة الشرعية	مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال (مائة ألف ريال).
أعضاء اللجنة الشرعية	مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال (خمسون ألف ريال).
مواعيد صرف المكافآت:	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس واللجان على الأعضاء بشكل ربع سنوي.
تطبيق سياسة المكافآت للمجلس واللجان:	تطبق سياسة المكافآت لأعضاء المجلس ولجانته إعتباراً من بداية العضوية.
الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.	في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات ومزايا مالية أو عينية، مبلغ ثلاثة ملايين ريال سنوياً.

المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت

- 1) يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2) يتم الإفصاح -وفقاً لما جاء في الفقرة الخامسة من هذه المادة- بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيأ كانت طبيعتها واسمها، مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية. وبيان بعدد جلسات المجلس واللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- 3) إذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 4) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 5) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
  - أ. أعضاء مجلس الإدارة.



- ب. خمسة من كبار الإدارة التنفيذية ممن تلقون أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والرئيس المالي، ويكون الإفصاح بشكل إجمالي.
- ت. أعضاء اللجان.

#### المادة السادسة: حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها:

- 1) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له خلال تلك الفترة.
- 2) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

#### المادة السابعة: المراجعة والتفاد

- 1) تخضع السياسة للمراجعة والإشراف بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لإعتمادها.
- 2) يتم اعتماد تعديل هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على التعديل بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون السياسة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- 3) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة المنطبقة على هذه السياسة.